لانه موقت لا يتناول خارج الوقت فان قيل الوجوب بالنص الجديد
لا يكون قضاء بل واجبا مبتدأ اجيب بانه يسمى قضاء
لكونه استدراكا لوجوب سابق بخلاف الواجب ابتداء
قلنا في الاستدلال على المختار بحيث يفهم منه الجواب عن
استدلال المخالفين لما عقل ما في قضاء الصوم المكتوب وما في
قضاء الصلوة المكتوبة من النص الدال على بقاء الوجوب في الذمة
بعد خروج الوقت اما ما في الصوم فقوله تعالى فعدة من ايام
اخر واما ما في الصلوة فقوله عم من نام عن صلاة او نسيها
الحديث ووجه دلالة الآية على بقاء الوجوب ان ما يفعل
المريض والمسافر في عدة من ايام اخر هو الذي وجب عليه في
الشهر ووجه دلالة الحديث ان الضمائر في نسيها فليصلها
وذكرها ووقتها كلها راجعة الى الصلاة السابقة ووجه
كونهما معقولين ان الواجب اذا ثبت في الذمة لا يسقط الا
بالاداء او اسقاط صاحب الحق او العجز ولم توجد الاول
وهو ظاهر ولا الثالث لقدرته على صرف ما له من النفل الى ما عليه
ليفيد رفع الاثم وان لم يفد احراز الفضيلة وسقوط شرف الوقت

لا الى

لا الى مثل من جنسه لعدمه فغير مؤثر في سقوط اصله فبقي واجبا
كما كان ولما عقل النصان قيس بهما اي بقضاء الصوم و
الصلاة المكتوبين النظاير من الصوم والصلوة والاعتكاف
والحج المنذور في وقت معين بجامع ان كل واحد منها
عبادة وجبت بسببها وعرف لها مثل فوجب قضاؤها عندنا
بالقياس لا عندهم اصلا في رواية وبالتفويت لا الفوات
في الاخرى وبالفوات ايضا في ثالثة فعندنا النص للاعلام
ببقاء الوجوب وسقوط شرف الوقت لا الى مثل وضمان والقياس
مظهر لا مثبت فيكون بقاء وجوب المنذور ثابتا بالنص
الوارد في بقاء وجوب المكتوب وكون الوجوب في الكل بالسبب
السابق فلا يرد ان في ما ذكرتم اعتراف بمذهب الخصم وهو
ثبوت قضاء غير الصوم والصلاة بالقياس ثم لما ورد
ان القضاء لو وجب بسبب الاداء للزم فيما اذا نذر ان يعتكف
شهر رمضان فصام ولم يعتكف ان يجوز قضاء الاعتكاف
في رمضان الثاني ولا يقتضي صوما مقصودا ولما تحقق علم
انه بسبب جديد موجب للصوم المقصود اجاب عنه بجواز وجوب